

تعليمات ضبط استخدام و استيراد و اعادة تصدير**المواد المستنزفة لطبقة الازون والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها****والصادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط استخدام و استيراد و اعادة تصدير المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ .

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الامين العام : أمين عام الوزارة .

الوحدة : وحدة الازون في الوزارة .

طبقة الازون : هي الطبقة الثانية من الغلاف الجوي الستراتوسفير ويتركز فيها غاز الازون وهي عبارة عن ثلاث ذرات اوكسجين وتقع هذه الطبقة على ارتفاع من (٢٠-٣٠) كم عن سطح الارض وهي درع واقٍ للحياة على سطح الارض من اضرار الاشعة فوق البنفسجية .

الاتفاقية : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الازون والذي تم التوقيع عليها عام ١٩٨٥ في مدينة فيينا /النمسا .

البروتوكول : هو بروتوكول مونتريال الذي تم التوقيع عليه في مدينة مونتريال في ١٦/٩/١٩٨٧ بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الازون ضمن جداول زمنية حددها البروتوكول وتعديلاته .

تعديلات بروتوكول مونتريال : يقصد بها التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة ، ولا تكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل ما لم تصادق عليه ، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل تعتبر طرفاً فيه وتسري عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل.

الصندوق : صندوق مونتريال متعدد الاطراف لتنفيذ متطلبات البروتوكول.

الدول الاطراف : يقصد بها الدول الاعضاء التي صادقت على الانضمام للاتفاقية والبروتوكول .

لجنة التنفيذ : اللجنة المشكلة بموجب البروتوكول لضمان الوفاء بالتزامات الدول الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول .

اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية لإدارة صندوق مونتريال والمشكلة بموجب البروتوكول.

الوكالات المنفذة : الوكالات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ متطلبات البروتوكول .

المواد المستنزفة لطبقة الاوزون : هي المواد المبينة في الجدول المرفق رقم (١) والمدرجة ضمن بروتوكول مونتريال وتعديلاته وتتميز هذه المواد بثباتها الكيميائي وتحتوي على ذرة او اكثر من الكلور او البروم او كليهما معاً وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة التروبوسفير وتؤدي الى نفاذ الاوزون .

المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) : هي المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والمبينة في الجدول رقم (٢) ، وتحتوي على كلورو فلورو كربون .

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) : هي مواد مستنزفة لطبقة الاوزون وهي عبارة عن غازات وتتكون من هيدروجين ، كلور ، فلور ، كربون ، والمبينة في الجدول رقم (٣).

بروميد الميثيل : مادة كيميائية مستنزفة لطبقة الاوزون وخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وتستخدم في مجال مكافحة آفات التربة وتعقيم المواد ما قبل الشحن وفي مجال الحجر الصحي والزراعي .

- الهالونات : هي مواد مستنزفة لطبقة الأوزون وتستخدم لإطفاء الحرائق .
- الخلات : هي عبارة عن مركبات كيميائية يدخل فيها مواد مستنزفة لطبقة الأوزون بنسب معينة .
- الاجهزة والمعدات : هي الاجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محليا وتحتوي على مواد مستنزفة لطبقة الأوزون .
- المواد الخاضعة للرقابة : هي مواد كيميائية او خلانط يدخل فيها مواد كيميائية تخضع لجدول زمني للتخلص منها تدريجياً بموجب بروتوكول مونتريال والمبينة في الجدول رقم (٥) .
- المواد المعاد تدويرها : يقصد بها المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والتي سبق أن أعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها.
- التخلص التدريجي : البرنامج الزمني الذي حدده البروتوكول او تعديلاته للتخلص من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وفقاً للمرفق رقم (٤) .
- المواد البديلة : المواد التي تستخدم كبديل للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون وتتميز بقلّة او انعدام تأثيرها على طبقة الأوزون .
- التكنولوجيا البديلة : هي التقنيات والمعدات التي تؤدي الى الحد او خفض او انعدام انبعاث المواد الخاضعة للرقابة .
- خط الأساس : هو متوسط استهلاك الدولة من مركبات ومواد الهيدروكلوروفلوروكربون المستنزفة لطبقة الأوزون لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ .
- الاستهلاك : يقصد به الانتاج مضافا اليه الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لطبقة الأوزون مطروحا منه الكميات المعاد تصديرها.
- التجميد : تجميد مستوى الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستويات خط الأساس وفقاً لقرارات مؤتمر دول الأطراف.
- المستورد : كل شخص (طبيعي او معنوي) مسجل لدى الجهات المعنية ويسمح له بمزولة المهنة وسبق ان استورد المواد المستنزفة لطبقة الأوزون و/او الاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها .

الحصة : كمية المواد او المركبات الخاضعة للرقابة التي تحددها الوزارة و المسموح باستيرادها من قبل المستورد وتتغير هذه الكمية من فترة إلى اخرى وفقا لبرنامج التخلص التدريجي لتلك المواد ومدى التزام المستورد بهذه التعليمات .

إذن الاستيراد : الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة للمستورد يحدد فيها الكمية وانواع الغازات المسموح باستيرادها او الاجهزة والمعدات التي تستخدم هذه المواد او تحتوي عليها .

إذن التصدير : الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة على التصدير و/او اعادة تصدير المواد المستنزفة لطبقة الاوزون و الاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها من قبل المستورد .

التخليص : استكمال إجراءات دائرة الجمارك بعد موافقة الجهات المعنية على دخول او خروج الشحنة المستوردة او المعاد تصديرها من المنافذ الجمركية بعد التأكد من استيفائها لشروط الموافقة المسبقة .

الاتجار غير المشروع : يقصد بها دخول مواد خاضعة للرقابة بدون موافقة الوزارة والجهات المعنية .

الاستخدامات الحرجة : الاستخدامات التي لا يتوفر لها بدائل مناسبة من الناحية الاقتصادية والبيئية والفنية.

اللجنة الوطنية : اللجنة المشكلة وفق احكام هذه التعليمات .

المادة (٣) :

أ- تشكل في الوزارة لجنة وطنية لحماية طبقة الاوزون برئاسة عطوفة الامين العام وعضوية كل من:

١. ممثل عن وزارة البيئة / نائبا للرئيس .

٢. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .

٣. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

٤. ممثل عن وزارة المالية /الجمارك .

٥. ممثل عن وزارة الزراعة .

٦. ممثل عن القوات المسلحة الأردنية .

٧. ممثل عن الدفاع المدني .
٨. ممثل عن المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس .
٩. ممثل عن غرفة صناعة الاردن .
١٠. ممثل عن غرفة تجارة الأردن
١١. ممثل عن مركز الملك عبدالله للتصميم والتطوير.
١٢. ممثل عن وحدة الاوزون / مقررًا للجنة .

ب- تمارس اللجنة الوطنية المهام التالية :

١. اعتماد السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته والتزامات الأردن الوطنية والدولية .
٢. دراسة التعديلات التي تطرأ على البروتوكول و تقديم التوصيات اللازمة بخصوصها .
٣. الاشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية .
٤. اعتماد مراكز التدريب المؤهلة لتنفيذ البرامج التدريبية .
٥. اقرار برنامج الاحتفال بيوم الأوزون العالمي الذي يصادف السادس عشر من أيلول من كل عام (٩/١٦) .

ج - آلية عمل اللجنة الوطنية:

١. تجتمع اللجنة بصورة دورية كل ستة اشهر او كلما دعت الحاجة بدعوه من رئيسها او نائبه.
٢. يكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم.
٣. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الاصوات.
٤. تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء حسب الحاجة .

المادة (٤) :

تمارس وحدة الأوزون المهام التالية :

- ١ . تنفيذ متطلبات الاتفاقية والبروتوكول .
- ٢ . التنسيق بين مؤسسات القطاع العام والخاص والصندوق والوكالات المنفذة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وإعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع التخلص من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون .
- ٣ . متابعة تمويل وتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق والهادفة الى التخلص من المواد المستنزفة للأوزون .
- ٤ . متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية لإدارة الصندوق .
- ٥ . اعداد البلاغات الوطنية حول الصادرات و الواردات من المواد المستنزفة لطبقة الاوزون وارسالها الى امانة الأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ٦ . اعداد البلاغات الوطنية الى سكرتاريا الصندوق وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واعداد التقارير الدورية الى اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة حول التقدم في سير عمل المشروع .
- ٧ . نشر المعلومات حول التقنيات والتقارير العلمية والمواد البديلة والتكنولوجيا الرفيعة بالبيئة .
- ٨ . بناء القدرات الوطنية في مجال استخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً والتحقق من مطابقتها للمواصفات الوطنية والدولية من خلال تنفيذ البرامج التدريبية على المستوى الوطني والدولي .
- ٩ . تعزيز الوعي البيئي بأهمية المحافظة على طبقة الأوزون وكافة القضايا المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول .

المادة (٥) :

يمنع منعاً باتاً إقامة منشآت صناعية جديدة او اضافة او توسعة الصناعات القائمة التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والمبيئة في الجدول رقم (١) .

المادة (٦) :

يحظر على الشركات والمصانع وأي شخص (طبيعي أو معنوي) استيراد و/أو إعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) والهالونات البكر والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (٢) .

المادة (٧) :

يسمح للمستوردين باستيراد أو/وإعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) المدورة ضمن الشروط التالية :

١. الموافقة المسبقة من الوزارة على الاستيراد أو إعادة التصدير .
٢. شهادة تسجيل بمزاولة المهنة من الجهات المعنية .
٣. موافقة الدولة المراد الاستيراد منها أو التصدير إليها .
٤. الأسباب الموجبة للاستيراد .

المادة (٨) :

يحظر على أي شخص (طبيعي أو معنوي) استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) المبينة في الجدول رقم (٣) إلا بعد توافر الشروط التالية :

١. موافقة الوزارة المسبقة على الاستيراد .
٢. فاتورة الشراء الأصلية المعتمدة و شهادة المنشأ .
٣. يجب أن يكون لون الاسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الاسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة .
٤. بوليصة الشحن الأصلية .
٥. كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة .
٦. مطابقة التحاليل المخبرية لمحتويات الاسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمواصفات الوطنية و/أو الدولية .

المادة (٩) :

لا يجوز الافراج عن اية شحنة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها إلا بعد توافر الشروط التالية:

١. موافقة من الوزارة على الاستيراد او اعادة التصدير .
٢. شهادة تسجيل بمزاولة المهنة من الجهات المعنية .
٣. رخصة استيراد او اعادة تصدير سارية المفعول .
٤. فاتورة الشراء الأصلية و شهادة المنشأ .
٥. يجب ان يكون لون الاسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الاسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة .
٦. بوليصة الشحن الاصلية .
٧. بيانات المعاينة الجمركية (المنافست) .
٨. كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة او المعاد تصديرها .
٩. مطابقة التحاليل المخبرية لمحتويات الاسطوانات او الاجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمواصفات الوطنية و/او الدولية .

المادة (١٠) :

تقوم الوزارة بالتعاون مع وزارة الزراعة والجهات ذات العلاقة بالعمل على ما يلي :

١. تشجيع استخدام تقنيات وبدائل مادة بروميد الميثيل .
٢. التقيد باستيراد مادة بروميد الميثيل وفقاً للاتفاقية الموقعة بين الحكومة الاردنية وصندوق مونتريال في عام ١٩٩٩ .
٣. التوقف عن استخدام بروميد الميثيل نهائياً بحلول ٢٠١٥/١/١ باستثناء الاستخدامات الحرجة والحجر الصحي واجراءات ما قبل الشحن QPs .
٤. تنظيم عمليات الاستيراد وكمياتها والحصة المسموح بها لكل مستورد وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى وزارة الزراعة .
٥. الزام المستورد بإعادة تصدير اي كميات غير قانونية .

٦. تعزيز الوعي لدى كافة الجهات المستخدمة والمستخدمين بأهمية استخدام تقنيات سليمة بيئياً وآمنة زراعياً .
٧. يمنع اعادة تصدير اي كميات مستوردة لغايات الاستخدام المحلي .

المادة (١١) :

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية في مجال الهالونات بكل من :

١. تحديد احتياجات المؤسسات الاردنية من مادة الهالونات المدورة لكل عام .
٢. مسح المؤسسات التي لديها هالونات سواء كانت مخزنة او مستخدمة ضمن أنظمة ثابتة او متحركة.
٣. عمل قاعدة بيانات عن الجهات المستخدمة للهالونات ولديها اجهزة وأنظمة تحتوي على الهالونات .
٤. تحديد المستخدمين الرئيسيين والثانويين للهالونات وتشجيعهم للتحويل نحو البدائل ما أمكن.
٥. تعزيز الوعي لدى الجهات المستخدمة لأنظمة ومواد الإطفاء بأهمية التحويل نحو البدائل والتكنولوجيا الرفيعة بالبيئة .
٦. البحث عن الامكانيات المتوفرة محلياً واقليمياً ودولياً للتخلص من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون غير المرغوب بها **Unwanted Gases** .

المادة (١٢) :

يحظر استيراد الهالونات المعاد تدويرها الا بموافقة الوزارة المسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد استخداماتها والمؤسسات التي تستخدمها بحيث تحدد الاحتياجات السنوية المطلوبة على أن لا يتوفر لهذه الاستخدامات بدائل مناسبة من النواحي البيئية والاقتصادية والفنية .

المادة (١٣) :

يحظر على الورش والمحلات التي تقوم بإصلاح واعادة صيانة الاجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون اطلاق تلك المواد الى الغلاف الجوي ويجب عليها استرجاع تلك المواد وفقاً للأسس والمعايير والاشتراطات البيئية .

المادة (١٤) :

تلتزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون بتقديم كشوفات سنوياً للوزارة بحد أقصى كانون أول من كل عام بالكميات المستوردة والمباعة والمستخدمه والمتبقية اعتباراً من كانون أول عام ٢٠١٣ .

المادة (١٥) :

على الشركات المعتمدة لدى وزارة البيئة والراغبة باستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) التقدم بتسجيل طلب استيراد لحصتها للعام القادم خلال شهر كانون أول من كل عام ابتداءً من عام ٢٠١٢ .

المادة (١٦) :

تقوم الوزارة بتحديد الكميات المسموح باستيرادها بشكل سنوي وفقاً للبروتوكول والحصة المسموح بها لكل مستورد وإبلاغه بحصته المسموح له باستيرادها خلال شهر كانون ثاني من كل عام .

المادة (١٧) :

يمنع استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) والتي تدخل في صناعة أنظمة التبريد المركزي (Chillers) وأجهزة التكييف (Air Conditions) اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١ .

المادة (١٨) :

على كل مستورد يباشر نشاطه في المواد المبينة في الجدول رقم (٣) ويتوقف كلياً او جزئياً عن مباشرة هذا النشاط بالحل او الافلاس او غير ذلك ان يخطر الوزارة بهذا التوقف خلال شهر من تاريخ توقفه ويكون للوزارة الحق في التصرف بهذه الحصة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة (١٩) :

لا يحق لأي مستورد لديه موافقة مسبقة من الوزارة باستيراد المواد الخاضعة للرقابة المبينة في الجدول رقم (٣) أن يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن الترخيص لصالح الغير أو يتنازل بأي وجه كان عن كل أو جزء من حصته غير المستوردة لصالح الغير الا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة بذلك .

المادة (٢٠) :

يلتزم كل مستورد طبيعي او معنوي يقوم باستيراد أية مواد وأجهزة ومعدات تحتوي على المواد المبينة في الجدول رقم (٢) بإعادتها الى بلد المنشأ وعلى نفقته الخاصة .

المادة (٢١) :

يلتزم كل مستورد طبيعي او معنوي يقوم باستيراد معدات وأجهزة وأنظمة التبريد المركزي او مكيفات الهواء التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ٢٠١٦/١٢/٣١ بإعادتها الى بلد المنشأ وعلى نفقته الخاصة .

المادة (٢٢) :

يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي انتاج أجهزة ومعدات وأنظمة التبريد المركزي او مكيفات الهواء التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبخلاف ذلك سيتم مصادرتها واتلافها على نفقته الخاصة .

المادة (٢٣) :

تلتزم الشركات والمصانع التي تم تمويلها من قبل صندوق مونتريال من خلال الوزارة بتدمير الأجهزة والمعدات وخطوط الانتاج القديمة والتي يستخدم فيها أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) بعد أن يتم تشغيل خطوط الانتاج والأجهزة والمعدات الجديدة واستخدام المواد البديلة والتأكد من كفاءتها.

المادة (٢٤) :

تلتزم الشركات والمصانع المستخدمة للمواد المبينة في الجدول رقم (٣) وبدائل هذه المواد والتكنولوجيا الجديدة بأية تشريعات ذات علاقة بالسلامة العامة وبتنفيذ خطة الادارة البيئية .

المادة (٢٥) :

كل من يخالف أياً من أحكام هذه التعليمات من الشركات والمصانع ومشاعل الصيانة والمستوردين يعاقب بما يلي :

١. اغلاق المنشأة التي تقوم بتصنيع أجهزة التكييف والتبريد وورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد التي تم تزويدها بأجهزة استرجاع غازات التبريد والتكييف لحين تصويب أوضاعها.

٢. سحب إذن الاستيراد من المستوردين لمدة سنة كاملة .

٣. سحب أجهزة التدوير والفحص التي تم تزويد المشاعل بها من قبل الوزارة وعدم اعادتها اليه تحت أي ظرف كان .

المادة (٢٦) :

تلتزم الشركات والمصانع التي تقوم بإنتاج أجهزة ومعدات تحتوي على أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٥) بوضع ملصقات على الأجهزة تبين فيها معلومات حول كفاءة الطاقة ونوع الغاز وأية معلومات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة .

المادة (٢٧) :

تقوم الوزارة بالتعاون مع مؤسسة المواصفات والمقاييس بما يلي :

١. اعداد مواصفات للأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي على أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٥)

٢. وضع مواصفات للمواد المستوردة الواردة في الجدول رقم (٣) والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٥) من حيث النقاوة والتخزين والتداول .

المادة (٢٨) :

يلتزم المستورد في حال عدم مطابقة المواد الواردة في الجدول رقم (٣) والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٥) والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها للمواصفات المعتمدة اعادتها إلى بلد المنشأ وعلى نفقته الخاصة .

المادة (٢٩) :

يمنع استيراد أية خلائط كيميائية الواردة في الجدول رقم (٤) والتي تحتوي على أية مواد كلوروفلوروكربونية (CFC's) مع مواد هيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) أو أية مواد أخرى .

المادة (٣٠) :

في حال استيراد الخلائط المشار اليها في المادة رقم (٢٩) يلتزم المستورد بإعادتها إلى بلد المنشأ وعلى نفقته الخاصة .

المادة (٣١) :

يسمح باستيراد الخلائط الكيماوية المبينة في الجدول رقم (٥) والتي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) ضمن الشروط الواردة في المادة رقم (٧) .

المادة (٣٢) :

للوزارة الحق في تفويض اي من صلاحياتها الى أي شخص (طبيعي او معنوي) للقيام بجزء من اختصاصاتها ومهاها لتنفيذ هذه التعليمات وفقاً للتشريعات المعمول بها .

المادة (٣٣) :

تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة .

المادة (٣٤) :

لوزير بناء على تنسيب اللجنة الوطنية تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

المادة (٣٥) :

تلغى تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة ٢٠٠٣ المنشورة على الصفحة ٢٣٣٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٧ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٣ .

وزير البيئة
نايف حميدي الفايز

جدول رقم (١)
المواد المستنزفة للأوزون

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012	Remarks	
Annex A, Group I (CFCs)						
CFC-11	Trichlorofluoromethane	CFCI3	2903.41	2903.77	Subheadings for Annex A Group I – CFCs (2903.41 - 2903.44) have been merged, together with subheading 2903.45 for Annex B Group I - Other CFCs, into new subheading 2903.77	
CFC-12	Dichlorodifluoromethane	CF2Cl2	2903.42			
CFC-113	Trichlorotrifluoroethanes	C2F3Cl3	2903.43			
CFC-114	Dichlorotetrafluoroethanes	C2F4Cl2	2903.44			
CFC-115	Chloropentafluoroethane	C2F5Cl	2903.44			
Annex A, Group II (Halon)						
Halon-1211	Bromochlorodifluoromethane	CF2BrCl	2903.46	2903.76	Subheading for Annex A Group II – Halons (2903.46) has been renumbered as 2903.76	
Halon-1301	Bromotrifluoromethane	CF3Br				
Halon-2402	Dibromotetrafluoroethanes	C2F4Br2				
Annex B, Group I (Other CFCs)						
CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217			2903.45	2903.77	Subheading for Annex B Group I – Other CFCs (2903.45) have been merged, together with subheadings 2903.41 to 2903.44 for Annex A Group I - CFCs, into new subheading 2903.77	
Annex B, Group II						
Carbon tetrachloride			CCl4	2903.14	2903.14	No change
1,1,1-trichloroethane (methyl chloroform)			C2H3Cl3	2903.19	2903.19	No change

Annex C, Group I (HCFCs)					
HCFC-22	Chlorodifluoromethane	CHF ₂ Cl	2903.49	2903.71	Individual subheadings: 2903.71 – 2903.75 have been created for common HCFCs formerly classified in subheading 2903.49
HCFC-123	Dichlorotrifluoroethanes	C ₂ H ₂ F ₃ Cl ₂		2903.71 2	
HCFC-141, 141b	Dichlorofluoroethanes	C ₂ H ₃ FCl ₂ , CH ₃ CFCl ₂		2903.73	
HCFC-142, 142b	Chlorodifluoroethanes	C ₂ H ₃ F ₂ Cl, CH ₃ CF ₂ Cl		2903.74	
HCFC-225, 225ca, 225cb	Dichloropentafluoropropanes	C ₃ H ₂ F ₅ Cl ₂ , CF ₃ CF ₂ CHCl ₂ , CF ₂ ClCF ₂ Cl		2903.75	
Other HCFCs HCFC-21, HCFC-31, HCFC-121, HCFC-122, HCFC-124, HCFC-131, HCFC-132, HCFC-133, HCFC-151, HCFC-221, HCFC-222, HCFC-223, HCFC-224, HCFC-226, HCFC-231, HCFC-232, HCFC-233, HCFC-234, HCFC-235, HCFC-241, HCFC-242, HCFC-243, HCFC-244, HCFC-251, HCFC-252, HCFC-253, HCFC-261, HCFC-262, HCFC-271			2903.49	2903.79	Other HCFCs, formerly classified in subheading 2903.49, have been merged, together with Annex C Group II - HBFCs and Annex C Group III - BCM, into new subheading 2903.79

Annex C, Group II (HBFCs)				
All Hydrobromofluorocarbons		2903.49	2903.79	Subheading for Annex C Group II: HBFCs has been merged into new subheading 2903.79
Annex C, Group III				
Bromochloromethane (BCM)	CH ₂ BrCl	2903.49	2903.79	Subheading for Annex C Group III: BCM has been merged into new subheading 2903.79
Annex E, Group I				
Methyl bromide (MeBr)	CH ₃ Br	2903.39	2903.39	No change
The Most Popular ODS containing blends (Refrigerants)				
R-500	CFC-12 / HFC-152a	3824.71		
R-502	HCFC22 / CFC-115	3824.71		
R-401A (MP-39)	HCFC-22 / HFC-152a / HCFC-124	3824.74		
R-406A	R-22 / R-600a / R-142b(55/04/41)	3824.74		
R-408A(FX 10)	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125	3824.74		
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b	3824.74		
R-415B	R-22 / R-152a (25/75)	3824.74		

جدول رقم (٢)

مواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's)

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012	Remarks
Annex A, Group I (CFCs)					
CFC-11	Trichlorofluoromethane	CFC13	2903.41	2903.77	Subheadings for Annex A Group I – CFCs (2903.41 - 2903.44) have been merged, together with subheading 2903.45 for Annex B Group I - Other CFCs, into new subheading 2903.77
CFC-12	Dichlorodifluoromethane	CF2Cl2	2903.42		
CFC-113	Trichlorotrifluoroethanes	C2F3Cl3	2903.43		
CFC-114	Dichlorotetrafluoroethanes	C2F4Cl2	2903.44		
CFC-115	Chloropentafluoroethane	C2F5Cl	2903.44		
Annex A, Group II (Halons)					
Halon-1211	Bromochlorodifluoromethane	CF2BrCl	2903.46	2903.76	Subheading for Annex A Group II – Halons (2903.46) has been renumbered as 2903.76
Halon-1301	Bromotrifluoromethane	CF3Br			
Halon-2402	Dibromotetrafluoroethanes	C2F4Br2			
Annex B, Group I (Other CFCs)					
CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217			2903.45	2903.77	Subheading for Annex B Group I – Other CFCs (2903.45) have been merged, together with subheadings 2903.41 to 2903.44 for Annex A Group I - CFCs, into new subheading 2903.77

Annex B, Group II				
Carbon tetrachloride	CCl4	2903.14	2903.14	No change
1,1,1-trichloroethane (methyl chloroform)	C2H3Cl3	2903.19	2903.19	No change

جدول رقم (٣)

مواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's)

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012	Remarks
Annex C, Group I (HCFCs)					
HCFC-22	Chlorodifluoromethane	CHF ₂ Cl	2903.49	2903.71	Individual subheadings: 2903.71 – 2903.75 have been created for common HCFCs formerly classified in subheading 2903.49
HCFC-123	Dichlorotrifluoroethanes	C ₂ H ₂ F ₃ Cl ₂		2903.71 2	
HCFC-141, 141b	Dichlorofluoroethanes	C ₂ H ₃ FCl ₂ , CH ₃ CFCl ₂		2903.73	
HCFC-142, 142b	Chlorodifluoroethanes	C ₂ H ₃ F ₂ Cl, CH ₃ CF ₂ Cl		2903.74	
HCFC-225, 225ca, 225cb	Dichloropentafluoropropanes	C ₃ H ₂ F ₅ Cl ₂ , CF ₃ CF ₂ CHCl ₂ , CF ₂ ClCF ₂ CHClF		2903.75	
Other HCFCs HCFC-21, HCFC-31, HCFC-121, HCFC-122, HCFC-124, HCFC-131, HCFC-132, HCFC-133, HCFC-151, HCFC-221, HCFC-222, HCFC-223, HCFC-224, HCFC-226, HCFC-231, HCFC-232, HCFC-233, HCFC-234, HCFC-235, HCFC-241, HCFC-242, HCFC-243, HCFC-244, HCFC-251, HCFC-252, HCFC-253, HCFC-261, HCFC-262, HCFC-271			2903.49	2903.79	Other HCFCs, formerly classified in subheading 2903.49, have been merged, together with Annex C Group II - HBFCs and Annex C Group III - BCM, into new subheading 2903.79

Annex C, Group II (HBFCs)				
All Hydrobromofluorocarbons		2903.49	2903.79	Subheading for Annex C Group II: HBFCs has been merged into new subheading 2903.79
Annex C, Group III				
Bromochloromethane (BCM)	CH₂BrCl	2903.49	2903.79	Subheading for Annex C Group III: BCM has been merged into new subheading 2903.79
Annex E, Group I				
Methyl bromide (MeBr)	CH₃Br	2903.39	2903.39	No change

جدول رقم (٤)

الخلاط المضرة بطبقة الأوزون

ODS	Chemical Name	HS 2012
R-500	CFC-12 / HFC-152a	3824.71
R-502	HCFC22 / CFC-115	3824.71

جدول رقم (٥)

الخلاط الخاضعة للرقابة

ODS	Chemical Name	HS 2012
R-406A	HCFC-22 / HFC-152a /HCFC-124	3824.74
R-408A(FX 10)	R-22 / R-600a / R- 142b(55/04/41)	3824.74
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125	3824.74
R-415B	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b	3824.74

جدول رقم (٦)

الجدول الزمني للتخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's)

السنة	الالتزامات الأردنية وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال
٢٠١٣	تجميد استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وفقاً لخط الأساس* .
٢٠١٥	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) بنسبة ١٠% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٢٠	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) بنسبة ٣٥% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٢٥	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) بنسبة ٦٧.٥% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٣٠	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) بنسبة ٩٧.٥% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٤٠	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) بنسبة ١٠٠% وفقاً لخط الأساس .

*خط الأساس للأردن :

والذي اعتمده اللجنة التنفيذية لإدارة صندوق مونتريال في اجتماعها ال (٦٦) والذي عقد خلال الفترة من ١٣-١٧/١١/٢٠١١ ، وكانت قيمه لكل من :

Base line : 82.98 ton .

HCFC's (R-22) : 976.35 ton .

HCFC's (R-141b) : 392.84 ton

HCFC's (pre-blended) : 136.6 ton .